الحجاب والسفور

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

فهذا بيان درجته: وما قاله العلماء فيه:

قال ابن كثير: قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هو مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها ولم يسمع عنها فهو منقطع.

وقال المنذري: في مختصر سنن أبي داود قال أبو داود: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبدالرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد.

وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم من رواه غير سعيد ابن بشير. وقال مرة فيه: عن خالك بن دريك عن أم سلمة بدل

عائشة. اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/٥٩٧):

وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين:

الأولى: كونه مرسلاً؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي.

الجهة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، قال فيه في التقريب: ضعيف — مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب — ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أن كان قبل الأمر بالحجاب — اهـ.

وذكر سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز أثابه الله علة أخرى ثالثة، وهي عنعنة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس. اهـ.

وحديث هذه درجته لا يصح الاستدلال به لاسيما في هذه المسألة الخطيرة.

ومما يقال أيضاً في رد هذا الحديث:

أنه غير سائغ أن تدخل أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب رقاق تصف بشرتها وذلك بالمدينة بعد أن نزل الحجاب. إلا أن يكون ذلك في مكة وقبل الهجرة وقبل نزول الحجاب، وإذا كان كذلك فلا يلتفت إليه وليس بحجة؛ لأن ما به قبل نزول الحجاب منسوخ به.

ومما يحكم على الحديث بالبطلان الورع الذي كانت تمثله أسماء رضي الله عنها.

وحيث ثبت عنها أنها كانت تخالف عائشة في سدل الخمار وهي محرمة بالحج إذ كانت تتمسك بستر وجهها بأشد الثياب محافظة منها على ستر وجهها واتباعاً للسنة المطهرة، وامتثالاً لأوامر القرآن العزيز فهي أشرف من أن تخالف الحق إلى الباطل.

والله أعلم.

نعم سورة الأحزاب نزلت قبل سورة النور، وقد ذكر ذلك علماء علوم القرآن كالإمام بدر الدين الزركشي في كتابه — البرهان في علوم القرآن —، وجلال الدين السيوطي في كتابه — الإتقان في علوم القرآن — وغيرهما.

فالبحث في هذا الموضوع موجود في هذين الكتابين وغيرهما من كتب علوم القرآن.

فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة — فمنعه البعض وقالوا: لا يجوز ذلك شرعاً، ويجوز عقلاً:

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن. فظاهره أنه منع من نسخه شرعاً وعقلاً. وبه قال الشافعي: كما في الرسالة (١٠٦). وقال أكثر الفقهاء، كأبي حنيفة: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة. وحكي ذلك عن مالك. واختلف الظاهرية في ذلك.

وقيل: إن السنة تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما ثبت بنقل متواتر كنقل القرآن، فهل يجوز أن ينسخ القرآن بمثل هذا؟ حُكي فيه روايتان عن الإمام أحمد قال: والمشهور أنه لا يجوز، وهو مذهب الثوري والشافعي. والرواية الثانية: يجوز، وهو قول أبي حنيفة.

والقسم الثاني: الأخبار المنقولة بنقل الآحاد، فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن؛ لأنها لا توجب العلم، بل تفيد الظن. والقرآن يوجب العلم؛ فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل المظنون.

ومن قالوا بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة يقولون: قد نُسخت الوصية للوالدين والأقربين بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث». ونسخ إمساك الزانية في البيوت بقوله: «قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم».

واستدل من قال: بعدم جواز نسخ السنة للقرآن بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦]. والسنة لا تساوي القرآن ولا تكون خيراً منه:

وقد روى الدارقطني في سننه عن جابر أن النبي ﷺ قال: «القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن». ولأنه لا يجوز نسخ تلاوة القرآن وألفاظه بالسنة فكذلك حكمه.

وأما الوصية فإنها نسخت بآية المواريث. قاله ابن عمر وابن عباس. وقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «إن الله تعالى: قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

وأما الآية الأخرى فإن الله سبحانه أمر بإمساكهن إلى غاية يجعل لهن سبيلاً، فبين النبي ﷺ أن الله جعل لهن السبيل. وليس ذلك بنسخ. والله أعلم[1].



(١) انظر التفاصيل في: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد الفراء البغدادي الحنبلي ص (٧٨٨) وما بعدها، والتمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٣٦٩/٢) وما بعدها، والمحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين الرازي (٥١٩/١ – ٥٣٠)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٥٣/٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بدران الدومي ثم الدمشقي(٢٢٤/١)، وكتاب نواسخ القرآن، لابن الجوزي ص (١٠٠) وما بعدها، وأصول الفقه، للشيخ محمد الخضري بك ص (٢٥٦) وما بعدها.